مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 203– 216
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

دراسات أصولية في فتح الباري
ـ مباحث القياس في باب الوضوء أنموذجا ـ
Principal Studies in Fatah Al Bari:
Investigations of measurement in the ablution section

د/ نضال بوعبد الله[1] د/ حياة عبيد
معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة حمة لخضر الوادي
abid.39@hotmail.com Nidalg1990@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/11/12 تاريخ القبول: 2021/07/15

الملخص:

يهدف البحث باعتماد المنهج الاستقرائي الوصفي إلى جمع مباحث القياس في باب الوضوء من فتح الباري شرح صحيح البخاري، ثم على المنهج التحليلي لدراسة هذه الأبحاث تفسيرا ونقدا، ولإبراز الصناعة الأصولية لأئمة الحديث وشراحه، ولتوجيه أنظار طُلّاب هذا العلم إلى ثراء المصنفات الحديثية متونا وشروحا بمباحثه وتطبيقاته، كل هذا مُقَسّم في تمهيد وأربعة مطالب، مُكللة خاتمته بجملة من النتائج والتوصيات.
الكلمات المفتاحية: البخاري؛ ابن حجر؛ فتح الباري؛ الدراسات الأصولية؛ القياس.

Abstract:

The research aims at adopting the descriptive inductive method to collect the measurement investigation in the ablution section from Fath al-Bari، explaining Sahih al-Bukhari. Additionally، the research relies on the analytical method to study these investigations both explanatory and critically to highlight the measurement investigation process of the Imams and commentators of Hadith. The aim، also، is to draw the students' attention of this branch of knowledge to the richness of modern works of Hadith. For this purpose، the present work is dividedinto an introduction، four sections، and a conclusion with a set of results and recommendations.
Key words: Al Bukhari; Ibn Hajar; Fath al-Bari; principal studies.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما مباركا كثيرا.

أما بعد، فإن علوم الآلة لغة ومصطلحا وأصولا كثالثة الأثافي[1] للعلوم الإسلامية فقها واستنباطا؛ إذ أي خلل في إدراك حقائقها يؤول إلى اضطراب في تصور الوحي وفهم مقاصده، وعليه فإن كان ذلك كذلك، فإن إتقان هاته العلوم لا يحصل إلا بكثرة ممارستها وتطبيقها في مظانها، لا يكون بكثرة مطالعة ما سُوِّد فيها، ولا بالغلو في تفتيش وقفر نظرياتها.

[1]- المرسل المؤلف.

وسعيا مني في إبراز ما ذكرته أحببت أن تأتي هذه الورقة مجلية إشكال الموضوع، وهو ما أساليب تطبيق سلفنا المحدثين وشراح الحديث لعلم أصول الفقه وقواعده عموما؟ ولأبحاث القياس خصوصا؟

أما أهمية الموضوع فهي كونه يعالج هذه القضية في مصنف من أنفس ذخائر الأمة الإسلامية، ألا وهو فتح الباري شرح صحيح البخاري، ومنها أنه يهدف لتنمية الملكة الأصولية لدى الباحثين، وذلك ببيان أن اجتهادات الأئمة في النصوص الشرعية بتغليب المعنى على ظاهر النص بالتعميم أو بالتخصيص أو بالتأويل ليس بالتشهي، بل هو عبر مسبار دقيق وقواعد متينة، وكذلك فإن البحث يهدف إلى إثراء الأمثلة على قواعد الأصول والتي قد غلب على كثير منها الجمود والتكرار والندرة، ومنها أن البحث يهدف لتوجيه أنظار طُلّاب هذا العلم إلى ثراء المصنفات الحديثية متونا وشروحا بمباحثه وتطبيقاته.

أما الدراسات السابقة فلم أجد بحثا أصوليا يُعنى بفتح الباري خلافا لأصله، فقد اعتنى بالصحيح أصوليا جمع من الباحثين أذكر منها تمثيلا لا حصرا: آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه لسعد بن ناصر الشثري، مقال بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (ع:25)، (السنة 1425)، (143-187).

هذا، وقد جاء البحث مقسما لتمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: وأُعرِّف فيه (صحيح البخاري، فتح الباري، القياس، مسالك العلة، مسلك تنقيح المناط، مسلك الإيماء والمناسبة، قوادح القياس).

المطلب الأول: مسلك تنقيح المناط.

المطلب الثاني: مسلك الإيماء والمناسبة.

المطلب الثالث: قوادح القياس.

المطلب الرابع: متفرقات في باب القياس.

التمهيد: أورد فيه تعريفا موجزا لما يلي:

1- **صحيح البخاري**: هو الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه على ما سماه صاحبه، أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، مقدم الكتب الستة الأصول، صنّفه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ استغرق في تحريره ستة عشر عاماً، هو جامع لاشتماله على أغلب أبواب الدين وهي: العلم، الإيمان، الرقائق، الفتن، الشمائل، الأدب، المناقب، التفسير، المجموعة في قولهم: (عارف شامت)، مسند لأنه يعتني بما رُفع واتصل إلى النبي ﷺ، مختصر لانتقاء أحاديثه من ستمائة ألف حديث[2].

2- **فتح الباري**: أفضل وأشهر شرح لصحيح البخاري، ألفه الحافظ الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، قال رحمه الله معرفا كتابه :"وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه نبذا شارحة لفوائده، موضحة لمقاصده، كاشفة عن مغزاه في تقييد أوابده[3]، واقتناص شوارده، وأقدم بين يدي ذلك كله مقدمة في تبيين قواعده وتزيين فرائده، جامعة وجيزة، دون الإسهاب وفوق القصور، سهلة المأخذ تفتح المستغلق وتذلل الصعاب وتشرح الصدور"[4]، قال السخاوي: "أجل تصانيفه مطلقا، وأنفعها للطالب مغربا ومشرقا، وأجلها قدرا، وأشهرها ذكرا"[5]، مكث في تأليفه 25سنة.

3- **القياس**: لغة يقول ابن فارس: "(قوس) القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء"[6]، وحدّه عند الأصوليين أنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"[7]، قال الفهري عن أهمية الباب: "من أهم أصول الفقه؛ إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها"[8].

4- **مسالك العلة**: العلة وصف ظاهر منضبط معرف للحكم، ومسلك العلة ما دل على كون هذا الشيء علة لهذا الحكم، وأقوى مسالك العلة النص والإجماع[9].

5- **مسلك تنقيح المناط**: المناط ما أنيط ـ عُلق ـ به الحكم، وهو اسم من أسماء العلة، ويطلق هذا المسلك أصوليا على معنيين الأول منهما: أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم، والثاني أن تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي، وسيأتي التمثيل له[10].

6- **مسلك الإيماء والمناسبة**: الإيماء اقتران الوصف الملفوظ بالحكم الملفوظ مع امتناع أن يدل الاقتران على غير العلية، وللإيماء مراتب تنظر في مظانها[11]، أما المناسبة أو الإخالة، وهو أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ـ حكمة التشريع ـ ذلك الحكم تقبله العقول السليمة والفطر السوية، فيقوم المجتهد باستنباط علة الحكم الثابت بنص أو إجماع من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء (تخريج المناط) [12].

7- **قوادح القياس**: هي ما يقدح في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها، قال القرافي: "النقض قد يكون على العلة وعلى الحد وعلى الدليل، فوجود الحد بدون المحدود نقض عليه، ووجود الدليل بدون المدلول نقض عليه، والألفاظ اللغوية كلها أدلة، فمتى وجد لفظ بدون مسماه لغة فهو نقض عليه، ويجمع الثلاثة أن تقول في حده: وجود المستلزم بدون المستلزم"[13]، والقوادح كثيرة، وسيأتي بحث بعضها في المطلب المخصص لها[14].

المطلب الأول: مسلك تنقيح المناط.

وسنتطرق فيه لبحث هذا المسلك بأنواعه الثلاثة: بحذف الأوصاف عن الاعتبار، أو بالإناطة بما هو أعم، أو هو أخص.

الفرع الأول: تنقيح المناط بحذف بعض الأوصاف

قال الحافظ ابن حجر: "والظاهر من قوله «ببول»[15] اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابر: «إذا أهرقنا الماء»[16]، وقيل مثار النهي كشف العورة، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تُكشف فيها العورة كالوطء مثلا، وقد نقله ابن شاش المالكي قولا في مذهبهم[17]، وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم»[18]، ولكنها محمولة على المعنى الأول، أي: حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين، والله أعلم"[19].

قول الحافظ "مثاره"، أي: مثار الحكم ـ النهي عن استقبال واستدبار القبلة ـ وهو الوصف الباعث للحكم، وقوله في الحديث: «ببول ولا غائط»، البول والغائط لقبان لا وصفان إلا أنهما يشتملان على وصفين، الأول منهما خروج النجاسة، والثاني كشف العورة، وإكرام القبلة عن كل واحد منهما ملائم للتشريع، غير أن أغلب الروايات مقيدة للمنع بحال قضاء الحاجة كما ذكره الحافظ، ويزاد عليه قول ابن عمر: "إن ناسا

يقولون إذا قعدت على حاجتك..."[20]، فهذه الروايات تدل على أن مناط الحكم الوصف المركب من الأمرين كشف العورة حال خروج النجاسة، وهذا يُدعى أصوليا بتنقيح المناط[21].

فإن قيل: لماذا لا يُحمل المنع على كشف العورة فقط كما تدل عليه رواية المسند والموطأ جمعا بين الروايات؟

يقال: إن مخرج الحديث واحد فيتعين التقييد، قال ابن دقيق العيد: "فإن كانا حديثا واحدا مخرجه واحد اختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل"[22].

وبيان ما ذكره أن ذلك راجع للرواية بالمعنى، فالإطلاق حينئذ راجع لتصرف الرواة، وهذه فائدة جليلة في باب حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثاني: تنقيح المناط بالإناطة بما هو أعم

قال الحافظ: "المقصود بالثلاثة[23] أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف"[24].

وجه قول الحافظ أن لفظ ثلاثة أحجار ينطوي على معنى تكرار مسح الموضع للتطهير؛ إذ الاستجمار معقول المعنى لا تعبدي محض، ولذا لا تشترط فيه النية، وهذا من قبيل تنقيح المناط[25].

لكن يقال: إن هذا التعميم المستنبط يعود على النص بالإبطال[26]، وهو تعيين الثلاثة، كيف وقد ورد النهي عن استعمال أقل من ثلاثة أحجار[27]، ثم إن في اشتراط الثلاثة معنى لا يوجد فيما ذكروه، وهو سد الذريعة أمام التساهل مع النجاسة والاحتياط في إزالتها، وهذا حاصل مع الثلاث والاكتفاء بأقل من ذلك قد يؤدي إلى الإخلال، والله أعلم[28].

وقال الحافظ: "فيه[29] بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف"[30].

وهذا الاستنباط من قبيل تنقيح المناط بتعميم العلة للأصل، وجعل مناط الحكم هو النظافة، وهي مطلوبة في غير الفم ولغير الدسم[31].

قال صاحب المراقي: "وقد تخصص وقد تعمم ... لأصلها لكنها لا تخرم"[32].

الفرع الثالث: تنقيح المناط بالإناطة بما هو أخص

قوله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»، وفي الرواية الأخرى: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[33].

الغاية والمُغيّا يومئان إلى مناط حكم منع الصلاة، وهو عدم إدراك المقروء، فإن علم المرء ما يقرأ جاز له أن يصلي ولو مع النعاس، فتنقيح المناط ههنا يخصص لفظ «إِذَا نَعَسَ» فيخرج النعاس الخفيف، ويدل لهذا أحاديث كثيرة[34].

قال العراقي: "فأما من حيث المعنى، فإن كان النعاس خفيفا بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة فإن صلاته صحيحة، فلا يجب عليه الخروج منها، وإن كان بحيث لا يعلم ما أتى به من الواجبات فصلاته غير صحيحة، فيجب الخروج منها"[35].

المطلب الثاني: مسلك الإيماء والمناسبة

وفيه بيان مسلكين من أهم المسالك لاستخراج العلة المُلَمَّح إليها، أو المسكوت عنها.

الفرع الأول: مسلك المناسبة (الإخالة) (تخريج المناط)

قال الحافظ: "«من نومه»[36] أخذ بعمومه الشافعي والجمهور[37] فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل[38]؛ لقوله في آخر الحديث «باتت يده»؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل... لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة"[39].

يستفاد التعليل من لفظ (الفاء) و(إن) وهما يدلان على العلة دلالة ظاهر لا دلالة نص، ومناسبة العلة ظاهرة وهي حرص الشرع على عدم تلويث الماء، وقوله «من الليل» يدل بمفهومه ـ مفهوم الظرف ـ على عدم شمول الحكم للنوم النهاري، غير أن خروج القيد مخرج الغالب مانع من اعتبار هذا المفهوم، وهذا ما يقتضيه الوصف المناسب.

فإن قيل: "لا يصح قياس غيره ـ النهار ـ عليه ـ الليل ـ لوجهين: أحدهما أن الحكم ثبت تعبدا، فلا يصح تعديته، الثاني أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده بالنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار"[40].

قال ابن دقيق العيد:" أراد بعض أتباع أحمد ذكر الفرق بين نوم الليل ونوم النهار، وامتناع قياس نوم النهار على نوم الليل، فذكر وجهين... قلت: أما القول في هذا بالتعبد، ففيه عن الصواب تبعد، وكيف يذهب إليه مع ظهور التعليل من (الفاء) و (إن)، ومناسبة ما دل اللفظ عليه من العلة للحكم"[41].

ولم يتكلم الإمام عن الوجه الثاني، والقول فيه أن ما ذكر من الفرق لا يقدح في القياس، وإنما أقصى ما يدل عليه أن عدم الغسل من نوم الليل أشد، والله أعلم.

وقال الحافظ: "الظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل؛ لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياسا، لكن في الاستحباب من غير كراهة؛ لعدم ورود النهي فيها عن ذلك، والله أعلم"[42].

الظاهر من **المناسبة** وهي الأمن من تلويث المياه طرد حكم الكراهة في الفروع المقيسة، والله أعلم[43].

الفرع الثاني: مسلك الإيماء

قال رسول الله ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».[44]

في الحديث جمع بين علة الحكم ـ والحكم حرمة الأكل من الصيد ـ وبين حكمة العلة، فالعلة وهي أكل الجارح للمصيد كلبا أو غيره المستفادة من الإيماء الذي يدل عليه مفهوم الشرط، والأكل وصف ظاهر منضبط، وبين الإمساك للنفس لا للمرسل، وهو الحكمة (المناسبة) التي جعلت العلة مناسبة لتشريع هذا الحكم، ولم تكن الحكمة صالحة لتعليل الحكم استقلالا؛ لأنها وصف غير ظاهر ولا منضبط.

المطلب الثالث: قوادح القياس

يشتمل هذا المطلب على بحث بعض القوادح، وهي فساد الاعتبار وفساد الوضع، والانتقاض، وقادح الفرق.

الفرع الأول: قادح فساد الاعتبار وفساد الوضع

قال ابن حجر: "وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد ـ في الاستجمار ـ[45] بالقياس على مسح الرأس **ففاسد الاعتبار**؛ لأنه في مقابلة النص الصريح"[46].

ويزاد أنه قياس **فاسد الوضع** مخالف **لسنن القياس**؛ إذ لا يقاس معقول المعنى بالأمر التعبدي غير معقول المعنى[47].

وقال ابن حجر: "ومنها ـ الفوائد ـ أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى[48]، وأُجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار"[49].

ويضاف أن العلة **المستنبطة لا ترجع على أصلها بالإبطال**[50].

قال محمد الخضر:" أُجيب عن الأول بأنها إذا كانت أشد منه نجاسة لا يحصل التغليظ في الحكم في جانبه إلا لأمر غير معقول لا للنجاسة، وهذا هو التعبد بعينه، وأجيب عن الثاني بأن النص لم يرد بكون الغسل للنجاسة، وإنما ورد الأمر بالغسل مطلقًا من غير علته، فلا قياس مع وجود النص"[51].

يشكل على كلام الشيخ حصره الأمر بين اثنين لا ثالث لهما، إما النجاسة وإما التعبد، فقد تكون العلة التلوث الموجود في اللعاب أو غير ذلك، ويجاب عن جوابه الثاني أن النجاسة وصف مستنبط بمسلك **المناسبة** (الإخالة)، ولا يشترط التنصيص عليها.

قال ابن دقيق العيد: "وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، فممنوع عند القائل بنجاسته، نعم ليس بأقذر من العذرة، ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار. وأيضا فإذا كان أصل المعنى معقولا قلنا به، وإذا وقع في التفاصيل ما لم يُعقل معناه في التفصيل، لم ينقض لأجله التأصيل، ولذلك نظائر في الشريعة، فلو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة لكنا نقتصر في التعبد على العدد، ونمشي في أصل المعنى على معقولية المعنى"[52].

الفرع الثاني: قادح النقض

قال الحافظ: "قالوا[53] عضو ـ الرأس ـ يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله ـ العمامة ـ كالقدمين..."[54].

فيه إعمال القياس في غير معقول المعنى، فهو على هذا مخالف لسنن القياس، زد إلى ذلك ضعف هذا القياس؛ إذ هو منتقض باليدين إلى المرفقين؛ لأنه عضو يسقط فرضه في التيمم ولا مسح فيه.

وإنما أُستسيغ هذا واستعمله الفقهاء استئناسا وتقوية للأدلة المعتمدة أصالة في المسألة، وبإدراك هذا التأصيل يجاب عن كثير مما يُرمى به الأصوليون والفقهاء من التناقض في باب القياس، والله أعلم[55].

الفرع الثالث: قادح الفرق

قال الحافظ: "استدل به[56] المصنف ـ البخاري ـ على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر، فلهذا ترجم (باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره)... وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياسا"[57].

العلة الجامعة في هذا القياس النجاسة، لكن تنصيص بعض الفقهاء على طهارة المني يقدح في هذا القياس **بالفرق**، إلا أن سَنَّ الاستجمار يشهد لصحة الإلحاق[58].

المطلب الثالث: متفرقات في باب القياس

وأبحث فيه القضايا الآتية: قياس الأولى، القياس في التعبديات، الاقتداء بما لا يجري فيه القياس، التعليل بالعلة القاصرة.

الفرع الأول: قياس الأولى

قال ابن حجر: "أشار بهذه الترجمة[59] إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحا، وقال بعض العلماء يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى؛ لأنه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة[60]، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ... وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء"[61].

يقال على تسليم دعوى الحافظ ـ وهي غير صحيحة كما ذكره العيني وسيأتي إيراد كلامه ـ إن المعترض لم يتمسك بالإطلاق بل بالقياس الأولوي (مفهوم الموافقة الأولوي كما يسميه الشافعية)[62]؛ إذ نقح المناط فلم ير مفهوم الشرط «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ»[63] معتبرا فعمم العلة، وهي تكريم اليمين من مس عضو مستقذر، ويجاب عليهم بما أجاب ابن أبي جمرة من وجود قادح الفرق، وهو أن في الأصل وصفا صالحا لا يوجد في الفرع.

قال العيني: "قلت هذا كلام فيه خباط؛ لأن الحاصل من معنى الحديثين واحد وكلاهما مقيد، أما الأول فلأن إتيان الخلاء في قوله: «**إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه**»[64] كناية عن التبول..."[65].

قال البوصيري:" الخلاء قيد في البول، فما قاله العيني ظاهر، إلَّا أن قوله: "هذا كلام فيه خباط" لا يقال لمثل من صنف فتح الباري"[66].

فكلتا روايتي البخاري مقيدة، وإنما ورد الإطلاق عند مسلم كما في حديث أبي قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ»[67].

وهذا الإطلاق من تصرف الرواة؛ إذ مخرج الحديث واحد فيتعين تقييده كما مر التنبيه عليه.

بوَّب البخاري رحمه الله: "باب التسمية على كل حال وعند الوقاع"[68]وأورد حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[69].

وجه تبويب الإمام أن تشريع التسمية في موطن ينزه ذكر الله عنه يقضي باستحباب التسمية في غيره من الأحوال من باب أولى وهذا قياس أولوي،[70] ويُشكل عليه أن المقصود بقوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَهْلَهُ» أي: إذا أراد كما هو مستعمل في اللغة، وتدل عليه رواية البخاري الأخرى بلفظ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»، وهذا يوضح أن قول التسمية يكون قبل حين الوقاع وهو كغيره من الأوقات، والله أعلم[71].

الفرع الثاني: القياس في التعبديات

قال البخاري: "باب غسل الأعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ"[72].

استدل المصنف لفعل ابن سيرين بالقياس على حديث الباب[73] بجامع أن كل منهما عضو في الوضوء مغسول.

وذهب الإمام مالك إلى عدم تحريك الخاتم ولو كان ضيقا بشرط أن يكون مأذونا في لبسه، قال الباجي:" قال مالك في العتبية ليس عليه تحريك الخاتم في الوضوء[74]... ويحتمل ما قاله مالك تعليلا من أحدهما: أن الخاتم لما كان ملبوسا معتادا يُستدام لبسه من غير نزع في الغالب لم يجب إيصال الماء إلى ما

تحته بالوضوء كالخفين، والثاني: أن الماء برقته مع دقة الخاتم يصل إلى ما تحته من البشرة فلا يحتاج إلى تحريكه"[75].

هذا، وقد ذكر العيني مناسبة أخرى لإيراد المصنف للأثر:" وجه دخول هذا في هذا الباب من حيث إنه يحتمل أن يكون أراد بذلك أنه لو أدار الخاتم وهو في إصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح، وفرض الأصبع الغسل، فقاس المسح في الأصبع على مسح الرجلين، فإنه قد فهم من الحديث المسح على ما مر وبوب عليه كما سلف"[76].

وما ذكره فائدة نفيسة من دقيق العلم، وتبويب البخاري المشار إليه: "باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين" وأورد فيه حديث أبي هريرة، وفيه: «فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا»[77].

الفرع الثالث: الاقتداء بما لا يجري فيه القياس

قال الحافظ: "استنكر الخطابي[78] ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث،[79] وقال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركة يده، وقال القاضي عياض لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله «ليعذبان»[80]، قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب[81]، وهو أولى أن يتبع من غيره"[82].

تعليق تخفيف العذاب ببيس الجريد لا ينبغي أن يُختلف أنه غير معقول المعنى، أما قضية الاقتداء فالعبرة فيها بعمل السلف؛ إذ دفن الأموات أمر **تعم به البلوى**، فثبوته عن صحابي في خاصة نفسه لا يكفي في سنه واستحبابه إن لم **يصحب ذلك عمل ظاهر**، هذا الذي يمشي على أصول المالكية وعليه متقدموهم[83]، بخلاف ما جنح إليه بعض المتأخرين[84].

أما قياس الحافظ على الدعاء فهو قياس مع الفارق؛ إذ قد سنّ النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء قولا وفعلا، ولم يأت حديث واحد بالأمر بوضع الجريد على القبور تخفيفا للعذاب، وهو صلى الله عليه وسلم أرحم بأمته، والله أعلم[85].

الفرع الرابع: التعليل بالعلة القاصرة[86]

قال ابن حجر: "تُعقِّب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط، وأجيب بأن الخبر نص على الماء فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به"[87].

الماء وإن كان لقبا ـ فهو اسم جنس ـ إلا أنه يشتمل على وصف صالح للعلية، قال الحافظ: "وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه"، واللقب إن اشتمل على ما وُصِف صلح للعلية، والعلة هنا علة قاصرة وقد اختلف في قبولها[88]، والله أعلم.

الخاتمة:

وفي الختام أورد بعض النتائج:

- عناية السلف وأصحاب الحديث بعلم أصول الفقه في صناعتهم الاجتهادية.
- عدم جمود أئمة الحديث على الظواهر؛ إذ قد بان لنا في ثنايا البحث إعمالهم للمعاني متى ما لاح لهم اعتداد الشرع بها، وتعويله على تحقيق مقاصدها.
- يظهر من هذا البحث اشتمال الكتب الحديثية على مباحث الأصول وتطبيقاته عموما، وعلى أبحاث القياس خصوصا، وهو ما يغفل عنه جمع من طُلَّاب هذا العلم.

كما نوصي بإدراج مثل هذه التطبيقات في المناهج التعليمية قصد تنمية الملكة الأصولية للطلبة، وإزاحة الصعوبة والتعقيد اللذين لبسا هذا العلم الشريف.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو بكر ابن أبي شيبة (235هـ)، المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1(1409).
- أبو حامد الغزالي (505هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1993/1413).
- أبو سليمان الخطابي (388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351.
- أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1994).
- أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1(1973).
- أحمد بن حنبل (241هـ)، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(2001/1421).
- أحمد بن علي ابن حجر (852هـ)، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ صبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد(الرياض)، ط1(1993/1413).
- أحمد بن علي ابن حجر (852هـ)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ط1 ،1397،
- أحمد بن فارس (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط1(1979/1399).
- بدر الدين الزركشي (794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: سيد عبد العزيز – د/ عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1(1998/1418).
- بدر الدين العيني (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دت.
- ابن دقيق العيد (702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، دت.
- ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، دمشق، ط2(2008/1430).
- ابن رشد الجد (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2(1988/1408).
- ابن رشد الحفيد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط1(2004/1425).
- خليل الجندي (776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1(2008/1429).
- سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، المنتقى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د ت.
- عبد الرحيم العراقي (806هـ)، أبو زرعة العراقي (826)، طرح التثريب في شرح التقريب، ت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دت.
- عبد العزيز البخاري(730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ط1، دت.

- عبد الله بن إبراهيم (1230هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، ت: الداي ولد سيدي بابا/ أحمد رمزي، مطبعة فضالة(المغرب)، دط.
- عبد الله ابن شاس (616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ،2003/1423.
- عبد المحسن البدر، الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع:4، ربيع الثاني 1390هـ.
- علاء الدين الكاساني (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2(1986/1406).
- قاسم بن ثابت العوفي السرقسطي(302هـــ)، الدلائل على معاني الحديث بالشاهد والمثل، ت: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1(1422- 2001).
- القاضي عياض (544هـ)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، ط1(1998/1419).
- مالك بن أنس (179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1994/1415).
- مالك بن أنس (179هـ)، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406/ 1985.
- محمد بن أحمد التلمساني (771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، (1419/ 1998).
- محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1(1422).
- محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1(1999/1419).
- محمد بن علي الأثيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1(1436).
- محمد ابن القيم (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي(السعودية)، ط1(1424).
- محمد الخضر الجكني (1354هـ)، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1995/1415).
- مسلم بن الحجاج (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط.
- موفق الدين ابن قدامة (620هـ)، المغني، دار القاهرة، دط.
- يحيى بن شرف النووي (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2(1392).
- يحيى بن شرف النووي (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ط1، دت.

الهوامش:

[1]- الأثافي جمع أُثفية بضم الهمزة وبكسرها، والْأُثْفِيَّةُ الْحِجَارَةُ تُنْصَبُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ، وثالثة الأثافي مثل يطلق على عدة معان، منها على ما لا يستغنى ببعضه عن بعض كحجارة القدر إن زالت واحدة انكفأ القدر، ينظر: قاسم بن ثابت العوفي السرقسطي (302هـ)، الدلائل على معاني الحديث بالشاهد والمثل، ت: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض ط1(1422- 2001)، (609/2). أحمد بن فارس(395هـ)، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط1(1979/1399)، مادة: أثف، (57/1).

[2]- ينظر: أحمد بن علي ابن حجر(852هـ)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ط1 ،1397، (1/6-8). عبد المحسن البدر، الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع:4، ربيع الثاني 1390هـ، (38-40).

[3]- التأبد التوحش، وتقييد الأوابد، أي: الوحوش المصيدة، وهي استعارة تمثيلية. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (أبد)، (34/1).

[4]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (3/1).
[5]- محمد بن عبد الرحمن السخاوي(902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1(1999/1419)، (675/2).
[6]- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (قوس)، (40/5).
[7]- ينظر: أبو حامد الغزالي(505هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1993/1413)، (280).
[8]- ينظر: عبد الله بن إبراهيم(1230هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، ت: الداي ولد سيدي بابا/ أحمد رمزي، مطبعة فضالة (المغرب)، دط، (104/2).
[9]- ينظر: عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود، م ن، (130/2)، (154/2). بدر الدين الزركشي(794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: سيد عبد العزيز ـ د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1(1998/1418)، (256/3).
[10]- ينظر: الغزالي، المستصفى، م س، (282). الزركشي، تشنيف المسامع، م س، (318/3).
[11]- ينظر: محمد بن أحمد التلمساني (771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، (1419/ 1998). عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود، م س، (159-158/2).
[12]- ينظر: التلمساني، مفتاح الوصول، م س، (700-705). الزركشي، تشنيف المسامع، م س، (320/3-321).
[13]- أحمد بن إدريس القرافي(684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1(1973)، (399).
[14]- ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، م س، (323/3). عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود، م س، (209/2).
[15]- جزء من حديث أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، الحديث: (264)، (224/1). وهو عند البخاري بغير هذا اللفظ، كتاب الوضوء، بَابٌ لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ، الحديث: (144)، (41/1).
[16]- جزء من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: " كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء»، أخرجه أحمد في مسنده، الحديث: (14872)، (157/23)، قال محققوا المسند: "**حسن**".
[17]- عبد الله ابن شاس(616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ،2003/1423، (38/1)، جاء في المدونة:" قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1994/1415)، (117/1). قال ابن بشير: "لقد تعلق بعض الأشياخ باللفظ الأول فأجازوه مطلقا، وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث"، خليل الجندي(776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1(2008/1429)، (132/1-133)، وقد يكون متمسك المجيزين أيضا ما بوّب به الإمام نفسه في موطئه فقال: "النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته"، ومنع كشف العورة مطلقا هو المشهور.
[18]- هذا اللفظ أخرجه أحمد، حديث: (23559)، (539/38)، والذي في الموطأ: «إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»، كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، الحديث: (658)، (270/2).
[19]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (264/1).
[20]- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، الحديث: (145)، (41/1).
[21]- قال ابن شاس: "مثارهما ـ القولان ـ: هل النهي للعورة فيستويان، أو الخارج فيفترقان؟"، عقد الجواهر الثمينة، م س، (39/1).
[22]- ابن دقيق العيد(702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، دت، (104/1).

[23]- يشير إلى حديث ابن مسعود في صحيح البخاري: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ...»، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، الحديث: (156)، (256/1).

[24]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (257/1).

[25]- قال الحافظ ـ مبينا كلامه بأوضح مما هو في الفتح ـ: "وجدنا الأمر باشتراط الثلاث لأنّه مقتضى الحديث الذي فيه ولا يجزئ بأقل من ثلاث، واستنبطنا من هذا النص معنى يعممه، وهو أن المقصود ثلاث مسحات بمسمى ثلاثة أحجار، والمسحات تحصل بما ذكرنا"، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ صبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد(الرياض)، ط1(1993/1413)، (176/1).

[26]- ينظر: الغزالي، المستصفى، م س، (325). ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، م س، (79/1).

[27]- (عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ الِاسْتِطَابَةِ، حديث: (262)، (223/1).

28- ينظر: بدر الدين العيني(855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دت، (305/2). محمد الخضر الجكني(1354هـ)، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1995/1415)، (322/4).

[29]- يشير إلى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، بَابٌ هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟، الحديث: (211)، (52/1). ومسلم، كتاب الوضوء، باب المضمضة من شرب اللبن، الحديث: (358)، (274/1).

[30]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (313/1).

[31]- ينظر: القاضي عياض(544هـ)، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، ط1 (1998/1419)، (503/6).

[32]- عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود، م س، (148/2-149).

[33]- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا، الحديث: (212)، (213)، (53/1). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، الحديث: (786)، (542/1).

[34]- مثل حديث أنس قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرونَ العِشاءَ الآخرة حتَّى تَخفِقَ رؤوسُهُم، ثمَّ يُصَلُّون ولا يَتَوضَّؤون، رواه أبو داود، كتاب الوضوء، باب في الوضوء من النوم، الحديث: (200)، (143/1). وأصله عند مسلم، كتاب الوضوء، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، الحديث: (376)، (284/1).

[35]- عبد الرحيم العراقي(806هـ)/أبو زرعة العراقي(826)، طرح التثريب في شرح التقريب، ت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دت، (90/3).

[36]- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، الحديث: (162)، (43/1). ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، الحديث: (278)، (233/1).

[37]- ينظر: علاء الدين الكاساني(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2(1986/1406)، (20/1). أحمد بن إدريس القرافي(684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1994)، (274/1). يحيى بن شرف النووي(676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ط1، دت، (348/1).

[38]- موفق الدين ابن قدامة(620هـ)، المغني، دار القاهرة، دط، (73/1).

[39]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (263/1).

[40]- ابن قدامة، المغني، م س، (73/1-74).

[41]- ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، دمشق، ط2(2008/1430)، (92/4).

[42]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (264/1).

[43]- ينظر: العيني، عمدة القاري، م س، (20/3).

[44]- رواه البخاري من حديث عدي بن حاتم، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث: (175)، (46/1). ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، الحديث: (1929)، (1529/3).

[45]- المستفاد من حديث ابن مسعود: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ...»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، الحديث: (156)، (43/1).

[46]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (257/1). وينظر: العيني، عمدة القاري، م س، (42/3).

[47]- ينظر: عبد العزيز البخاري(730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ط1، دت، (117/4).

[48]- يشير إلى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث: (172)، (45/1). ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث: (279)، (234/1).

[49]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (277/1).

[50]- ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، م س، (325).

[51]- محمد الخضر الجكني، كوثر المعاني الدراري، م س، (404/4-405).

[52]- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، م س، (75/1).

[53]- ينظر هذا القياس عند ابن قدامة، المغني، (219/1). محمد ابن القيم(751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي(السعودية)، ط1(1424)، (15/3).

[54]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (309/1).

[55]- ينظر: فصل: أمثلة من تناقض القياسيين في إعلام الموقعين، م س، (7/3وما بعدها).

[56]- يريد حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أنه قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ» بُقَعُ المَاءِ، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ، الحديث: (230)، (55/1). ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، الحديث: (289)، (239/1).

[57]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (334/1).

[58]- ينظر: ابن رشد الحفيد(595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط1(2004/1425)، (88/1).

[59]- بَابٌ لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ، صحيح البخاري، (42/1).

[60]- ينظر: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2(1392)، (159/3).

[61]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (254/1).

[62]- بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع، م س، (592/4).

[63]- جزء من حديث أبي قتادة أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، الحديث: (154)، (42/1).

[64]- يشير إلى الحديث الذي زعم الحافظ أنه مطلق، أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، الحديث: (153)، (42/1).

[65]- العيني، عمدة القاري، م س، (296/2).

[66]- مبتكرات اللآلي والدرر، (ص: 43) نقلا من هامش كتاب انتقاض الاعتراض، (187/1-188)، وانظر رد الحافظ هناك.

[67]- كتاب الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، الحديث: (267)، (225/1).

[68]- الصحيح، (41/1).

[69]- كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، الحديث: (141)، (41/1). ومسلم، كتاب النكاح، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، الحديث: (1434)، (1058/2).

[70]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، م س، (242/1).

[71]- ولعل هذا الإيراد يفسر تعقب العيني لابن حجر لما فسر قياس الإمام البخاري بمثل ما ذكرته، قال العيني: "من تأمل كلامه وجده في غاية الوهاء"، عمدة القاري، م س، (266/2).

[72]- الصحيح، (44/1). وأثر ابنِ سِيرِينَ أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ»، المصنف، كتاب الطهارات، باب فِي تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ، الأثر: (424)، (44/1).

[73]- رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، الحديث: (165)، (44/1). ومسلم، كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا، الحديث: (240)، (213/1).

[74]- نص العتبية: " لا أرى ذلك على أحد أن يحرك خاتمه"، ابن رشد الجد(520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2: (1988/1408)، (87/1). قال ابن رشد:" وإن كان قد عض بإصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشرع له من لباسه إياه"، وقال تعليقا عن فعل ابن سيرين: "وذلك من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه ومن الغلو في الدين"، (88/1)، وكان عليه ـ والله أعلم ـ أن يحمل فعل هذا التابعي الجليل على أن إزاحة خاتمه كان يسيرا عليه، ويكفيه أنه مسبوق بفعل جمع من الصحابة والتابعين، ينظر مصنف ابن أبي شيبة، (44/1).

[75]- سليمان بن خلف الباجي(474هـ)، المنتقى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د ت، (36/1-37).

[76]- العيني، عمدة القاري، م س، (23/3).

[77]- كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، الحديث: (163)، (44/1).

[78]- أبو سليمان الخطابي(388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351، (19/1-20).

[79]- حديث ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، الحديث: (216)، (53/1). ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، الحديث: (292)، (240/1).

[80]- ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، م س، (120/2)

[81]- صحيح البخاري، (95/2).

[82]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (320/1).

[83]- ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، م س، (120/2)

[84]- ينظر: محمد الخضر الجكني، كوثر المعاني الدراري، م س، (140/5-141).

[85]- ينظر: محمد بن علي الأثيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1(1436)، (317/7).

[86]- قال القرافي: " العلة القاصرة هي العلة التي لا توجد في غير محل النص، كوصف البر والخمر إذا قلنا إن الخمر خاص بما عصر من العنب على صورة خاصة"، شرح تنقيح الفصول، م س، (405).

[87]- ابن حجر، فتح الباري، م س، (331/1).

[88]- ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، م ن، (409-410).